تشريعات الإعلام الرقمي في الجزائر بين التنظيم القانوني وتقييد الممارسة المهنية

ريم فتيحة قدوري – جامعة غليزان– الجزائر

Rymfatiha.kaddouri@univ-relizane.dz

تاريخ الاستلام 2022/9/20 تاريخ التقييم 2022/10/5 تاريخ النشر 2023/4/24

الملخص:

عرفت الجزائر الإنترنت والصحافة الإلكترونية منذُ ما يزيد عن عقدين، ورغم مرور السنوات إلا أنها كباقي الدول العربية لا زالت تتخبط في محاولاتها لأجل تأطير وتقنين وضبط الإعلام الرقمي، ومع ما تشهده الجزائر من تحولات كبرى على المستوى السياسي والاقتصادي، والاجتماعي، وفي ظل الانفجار المعلوماتي المتسارع، واستفحال ظاهرة انتشار الشائعات والأخبار الكاذبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، شكل الإعلام الرقمي عبئ ثقيل على النظام والمجتمع الجزائري، ما جعل الإعلام الرقمي والنشر عبر الإنترنت أحد أولويات النظام الجزائري الذي عمل على تقنينه وتنظيمه منذ 2012، ومع تعديلات دستور 2016، والمرسوم التنفيذي 20-332 الصادر في نوفمبر 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

وعليه نسعى من خلال هذه الدراسة الوصفية إلى محاولة عرض التجربة الجزائرية في مجال تشريعات الإعلام الرقمي، والإجابة عن التساؤل التالي: هل حققت التشريعات الجزائرية عملية تنظيم نشاط الإعلام الرقمي؟ وما مدى تقييدها لممارسته؟ وللإجابة على هذا التساؤل البحثي سنتطرق للمحاور التالية:

أولاً: في مفهوم الإعلام الرقمي.

ثانياً: نشأة الإعلام الرقمي والصحافة الإلكترونية في الجزائر.

ثالثاً: تشريعات الإعلام الرقمي في الجزائر (بين التنظيم القانوني وتقييد الممارسة المهنية).

الكلمات المفتاحية: الإعلام الرقمي، قانون الإعلام2012، المرسوم التنفيذي20-332 لممارسة الإعلام عبر الإنترنت.

Digital Media Legislations in Algeria Between Regulation and Restricting Freedom of Professional Practice

Rym Fatiha Kaddouri / Relizane University - Algeria

Abstract:

Digital Media and the Internet have been present in Algeria for almost two decades now, and even though years had passed, the situation, like in many other Arab countries, is still struggling for proper regulation and legal legislative measures. As Algeria is experiencing several changes on the political, economic, and social levels—due to the information explosion—and the spread of fake news and rumors on social media platforms, digital media became a liability for the Algerian regime and society overall. As a result, internet publishing and digital media became one of the priorities of the Algerian regime; the latter attempted to regulate and organize it since 2012. Furthermore, with the changes to the constitution in 2016, and executive decree 20-332 issued in November 2020 on the practice of journalism over the internet and the publishing of responses over websites.

Based on that, we attempt in this descriptive study to showcase the Algerian experience in Digital Media legislation, and answer the following question: Have Algerian legislation achieved the proper regulation of digital media? And to what extent does it restrict the freedom of professional practice?

To answer this question, our research is divided into the following sections:

1. Defining Digital Media and its characteristics
2. Digital Media and electronic journalism in Algeria.
3. Digital Media legislation in Algeria (between regulation and restricting freedom of professional practice)

Key Words: Digital Media, Media Law 2012, Executive Decree 20-332 for Practicing journalism over the Internet.

مقدمة:

يعتبر الحديث عن تشريعات وقوانين الإعلام الرقمي من الموضوعات المتجددة بتجدد الأحداث والظواهر السياسية والاجتماعية وغيرها، لذا هو من الموضوعات الشائكة دائمة الطرح بأبعادها القانونية والمهنية، والسياسية والاجتماعية، والتكنولوجية على اعتبار التطور الهائل الذي شهده الإعلام وغزو تكنولوجيا الاتصال الحديثة للمجال الذي أوجد نوعا من الفوضى التي يعتقد البعض أنها إيجابية، ويرى البعض الآخر أنها ذات أثر سلبي على المستوى المهني أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وحتى السياسي وما يتعلق بالأمن القومي.

لقد أحدثت الإنترنت في مجال العمل الإعلامي ارتباكا كبيرا على مستوى ممارسة العمل الصحفي، ومحتوى المادة الإعلامية، إلى جانب تقنيات العمل الإعلامي، وهذا الارتباك لم يشمل فقط الجانب المهني والتحريري والإنتاجي، وإنما تجاوزه إلى الجانب القانوني والأخلاقي.

إن بدايات النقاش حول تشريعات الإعلام الرقمي ظهرت بظهور الإنترنت وضرورة السيطرة على تجاوزات النشر عبره، وتمحورت حول إمكانية تطبيق قوانين الإعلام التقليدي على الإعلام الرقمي، وهو ما ذهبت إليه العديد من الدول العربية ومنها الجزائر، إلا أنه وبمرور السنوات وجدت الأنظمة نفسها في ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية لا يمكن معها التحكم في الإعلام الرقمي، ما دفعها بالتفكير الجدي إلى إحداث قوانين جديدة تختص وتتعلق بكل ما ينشر عبر الإنترنت، وتقنياته، وعملت على إصدار قوانين ومراسيم لمحاولة السيطرة على هذا المجال الذي يصعب حقيقة السيطرة عليه.

وقد أدت الأحداث السياسية التي تعيشها الجزائر منذ 2019، والتطور الهائل لتكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى فرض النقاش حول مدى مسايرة المشرع الجزائري للإعلام الرقمي، وما نتج عنه من ممارسات مهنية واجتماعية في المجتمع، وهو ما يدفعنا للبحث عبر هذه الورقة البحثية من خلال طرح التساؤل التالي:

هل حققت التشريعات الجزائرية عملية تنظيم نشاط الإعلام الرقمي؟ وما مدى تقييد هذه التشريعات لحرية التعبير وممارسة العمل الصحفي؟

وللإجابة على هذا التساؤل البحثي سنتطرق للمحاور التالية:

أولاً: في مفهوم الإعلام الرقمي وخصائصه

ثانياً: نشأة الإعلام الرقمي والصحافة الإلكترونية في الجزائر.

ثالثاً: تشريعات الإعلام الرقمي في الجزائر (بين التنظيم القانوني وتقييد الممارسة المهنية).

أولاً: في مفهوم الإعلام الرقمي

تتعدد المداخل لنظر في مفهوم الإعلام الرقمي الجديد وتطور وسائله في سياقات تاريخية وتكنولوجية مختلفة. فبعض ممن تصدوا في فكرة الإعلام الجديد مثل بافليك "Baflik " الذي يراه من خلال مدخلي الثورة الرقمية والإنترنت، وما يليهما من تطبيقات في الخمسين عام الماضية.

يقر ستيف جونز " Steve Jones" في تعريفه بعدم وجود إجابة وافية وقاطعة عن السؤال: ما هو الإعلام الرقمي الجديد؟ ويبني إجابته على أن هذا الإعلام هو في مرحلة نشوء "الإعلام الجديد هو مصطلح يستخدم لوصف أشكال من أنواع الإتصال الإلكتروني أصبحت ممكنة بإستخدام الكمبيوتر كمقابل للإعلام القديم التي تشمل الصحافة المكتوبة من جرائد ومجلات والتلفزيون والراديو- إلى حد ما- وغيرها من الوسائل الساكنة Static. (صادق، 2008، صفحة 32).

ويؤكد صادق على أن الإعلام الجديد يتميز عن القديم بخاصية الحوار بين الطرفين، صاحب الرسالة ومستقبلها، ومع ذلك فإن الفواصل بين الإعلام الجديد والقديم ذابت، لأن القديم نفسه أُعيد تكوينه وتحسينه ومراجعته ليلتقي مع الجديد في بعض جوانبه.

من خلال قراءاتنا المتعددة حول الإعلام الرقمي الجديد ومحاولة البحث عن مفهوم محدد له نجد أنه لم يتفق الباحثون على وضع تعريف محدد وواضح لمفهوم الإعلام الجديد، لذلك تمحورت جل

التعريفات للإعلام الجديد حول الآليات المتبعة والمستخدمة في الإعلام عُمُومًا، فمنها من استند على الإعلام القديم المطور والجديد المحدث، وهنالك من زاوج ما بين هذين الشكلين.

وينظر للإعلام الرقمي الجديد في المقاربة العربية من عدة مداخل، تتمثل في التغير في أنماط السلوك وفي الاندماج بين وسائل الاتصال، مقارنة الإعلام القديم. ونجد في التفاعلية أول مظاهر التميز عند الإعلام الجديد على القديم، ويصل إلى أن تكنولوجيا الإعلام الجديد جعلت من حرية الإعلام حقيقة.(كاتب ، 2002).

كما يرى كاتب نتيجة أخرى مهمة لتكنولوجيا الإعلام الجديد هي: " أنها جعلت حرية الإعلام حقيقة لا مفر منها، فشبكة الويب مثلا جعلت بإمكان أي شخص لديه إتصال بالإنترنت أن يصبح ناشراً، وأن يوصل رسالته إلى جميع أنحاء العالم بتكلفة لا تذكر، هناك أيضاً على الإنترنت عشرات الآلاف من مجموعات الأخبار، التي يمكن لمستخدميها مناقشة أي موضوع يخطر على بالهم مع عدد غير محدود من المستخدمين الآخرين في أنحاء متفرقة من العالم ".

إذاً يمكننا تعريف الإعلام الرقمي على أنه "مجموعة من الأساليب والأنشطة الرقمية الجديدة التي تمكننا من إنتاج ونشر المحتوى الإعلامي وتلقيه، بمختلف أشكاله من خلال الأجهزة الإلكترونية والوسائط المتصلة بالإنترنت في عملية تفاعلية بين المرسل والمستقبل" (الرحباني، 2011، صفحة 39)

وبحسب صادق فإن الإعلام الجديد: هو إعلام تعددي بلا حدود ومتعدد الوسائط ليؤدي أدوارا جديدة كليا لم يكن بوسع الإعلام التقليدي تأديتها، فهو على سبيل المثال لا الحصر وسيلة تعليم ومنافس تلقائي للمدارس، وهو يعمل في سياق مؤسسات جديدة تختلف عما عهدناه في وسائل الإعلام التقليدية، فهو ليس إعلام صحفيين وكتاب وقراء، ولكنه مجتمع متفاعل يتبادل فيه الأعضاء خدماتهم ويحصلون على احتياجاتهم الأساسية ويمارسون أعمالهم اليومية (صادق، 2008، صفحة 51).

ثانياً: الإعلام الرقمي والصحافة الإلكترونية في الجزائر:

ساهمت عدة مراحل أساسية من تاريخ الإعلام الجزائري في تشكيل المشهد الإعلامي الحالي، ونحاول إيجاز هذه المراحل على النحول التالي:

المرحلة الأولى أحادية الفكرة: اتسمت فيها الممارسة الصحفية بالخطاب الرسمي والرسالة الأحادية الاتجاه، وامتدت منذ تأسيس الصحافة في فترة المستعمر الفرنسي، واستمرت إلى ما بعد الاستقلال، **المرحلة الثانية** وهي **مرحلة التعددية الإعلامية** بعد صدور قانون التعددية السياسية سنة 1989، حيث انطلقت هذه المرحلة بعد صدور قانون الإعلام في 3 أبريل 1990.

أما المرحلة الثالثة مرحلة الانفتاح الرقمي وفتح مجال السمعي البصري في الجزائر، وذلك بصدور قانون الإعلام 2012، الذي تحدث لأول مرة عن الإعلام الرقمي والصحافة الإلكترونية، وسمح قانون السمعي البصري 2014 بفتح قنوات تلفزيونية خاصة التي يصفها البعض بأنها (قنوات أجنبية بهوية جزائري).

هناك العديد من العوامل التي ساهمت في ميلاد الإعلام الرقمي والصحافة الإلكترونية في الجزائر منها: صعوبة الحصول على الترخيص القانوني بالنشر، وارتفاع كلفة إنتاج الصحف، والانفلات من الرقابة التي مورست على الصحف الجزائرية في بعض الفترات. (العياضي، 2016)

ورغم تأخرها في الالتحاق بركب الصحافة الإلكترونية إلا أن التجربة الجزائرية لا تختلف كثير عن باقي الدول العربية، حيث كانت أول تجربة للصحافة المكتوبة مع الإنترنت نهاية سنة 1997، وذلك من خلال جريدة الوطن الناطقة بالفرنسية التي كانت سباقة إلى النشر الإلكتروني وإنشاء أول موقع لها على الإنترنت، وذلك بعد فتح مجال الاستفادة من الشبكة للخواص في الجزائر.

بدأ ولوج الصحف الجزائرية إلى الإنترنت بعد ذلك، حيث أنشأت "جريدة ليبارتي" الناطقة باللغة الفرنسية موقعا لها على شبكة الإنترنت وذلك في يناير 1998 ، وكانت صحيفة "الخبر" أول صحيفة جزائرية ناطقة باللغة العربية تنشر على الإنترنت وذلك في أبريل 1998، يليها "جريدة

اليوم" في فبراير 2008. بعد ذلك أصبح لكل صحيفة مكتوبة في الجزائر موقع إلكتروني على الشبكة، وتوالت الصحف والمواقع الإلكترونية الجزائرية، ففي سنة 2021 أحصت وزارة الاتصال الجزائرية أكثر من "140 موقعاً إعلامياً وإخبارياً إلكترونياً، حصل 45 منها على ترخيص رسمي من السلطات في إطار تنظيم القطاع" (الجزائرية، 2021).

ثالثاً: تشريعات الإعلام الرقمي في الجزائر (بين التنظيم القانوني وتقييد الممارسة المهنية)

أقر المشرع الجزائري الإعلام الرقمي لأول مرة بموجب قانون الإعلام العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، وجاء في 15 مادة متفرقة من هذا القانون، وخصص الباب الخامس لوسائل الإعلام الإلكترونية، ونصت المادة 66 من نفس القانون على "يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت بحرية، ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت"، وتضمن الباب الخامس لقانون الإعلام الالكتروني سبع مواد أساسية أشارت إلى الإعلام الرقمي وأنشطته. (الإعلام، 2012)

عرفت المادة 67 الصحافة الالكترونية بأنها "كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي" (الإعلام، 2012)؛ وحددت المادة 69 خدمة السمعي البصري عبر الإنترنت بأنها "كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب- تلفزيون- واب- إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي" (الإعلام، 2012)

ويتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت وفق المادة 68 من هذا القانون "في إنتاج مضمون أصلي موجهة إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي"؛ ونصت المادة 70 على أن نشاط السمعي البصري على الإنترنت يتمثل في "إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي

خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي". (الإعلام، 2012)

لقد جاء قانون الإعلام 12-05 الذي عرف باسم قانون وسائط الإعلام عقب –عشرية سوداء- وتطور الأحداث السياسية التي شهدتها الجزائر، ونظراً للأحداث التي شهدتها الدول العربية (الربيع العربي)، والتطورات المتسارعة لتكنولوجيا الاتصال؛ إلا أن هذا القانون لم يعالج مشكل تسيير المواقع الإعلامية، والوضعية المهنية للصحفيين، وضوابط ممارسة الإعلام الرقمي، إلى جانب مشكل الإعلانات العمومية.

ورغم اعتبار قانون 12-05 خطوة إيجابية من قبل المختصين والمهنيين العاملين في حقل الإعلام، إلا أن مواده جاءت ناقصة، واعتبرت امتدادا لقوانين الإعلام التقليدية، كما أنه لم يُقدم تعريفا واضحا للإعلام الرقمي؛ واستخدم عبارات مختلفة ومتعددة له: الإعلام الإلكتروني، الإعلام عبر الإنترنت، الصحافة الإلكترونية، وسائل الإعلام الإلكترونية.

- **الإعلام الرقمي والتعديل الدستوري 2016**:

جاء التعديل الدستوري 2016 بنص مادته 50 على أن حرية الإعلام عبر الإنترنت مكفول ولا يجوز تقييده بأي شكل من أشكل الرقابة المسبقة، كما أدرج كل الانتهاكات التي ترتكب من خلال وسائل الإعلام المكتوبة ووسائل الإعلام السمعية البصرية وعن طريق شبكات التواصل الاجتماعي من جرائم الصحافة.

لم يمنح دستور 2016 الامتيازات والحقوق التي يكتسبها ممارس الإعلام الرقمي أو الجديد، بل اكتفى بإدراج كل الانتهاكات المكتوبة والسمعية البصرية المرتكبة عبر وسائط الإعلام الرقمي ضمن جرائم الصحافة، وليس الجريمة الإلكترونية. كما ميز بين جريمة الصحافة والجريمة الالكترونية، ولم يتعرض بأي شكل لهذه الأخيرة، ولم يحلها إلى نصوص تنظيمية تنظمها، وهذا السكوت الضمني من المشرع الجزائري يعتبر فجوة قانونية في حق الإعلام الرقمي. (بن عمروش و حميدي، 2019، صفحة 386).

يرى الباحثون في شأن الإعلام الرقمي أن القانون العضوي للإعلام12-05 الصادر في يناير 2012، وتعديلات الدستور 2016 لم يقم فيها المشرع الجزائري بالطرح القانوني للإعلام الرقمي، كما أنها لم تضع تعريفاً قانونياً يُستند عليه في ممارسته، ولم تبرز أشكاله أو طرق ممارسته، ولا صفة الشخص الذي يمارسه، وهو ما جعل الصحفي أو المواطن الصحفي الممارس للإعلام الرقمي أمام فراغ قانوني.

وتخلو هذه القوانين من مواد تنظيمية أو لوائح أو مراسيم تفيد تعريف هذا الإعلام وتضبط أخلاقياته وتوقع مسؤولياته، وهذا ما جعل التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الجزائر متأخرا مقارنة بالدول الأخرى، وما تشهده الجزائر من أحداث وتغيرات في مسارها السياسي. (بن عمروش و حميدي، 2019، صفحة 390)

- **المرسوم التنفيذي 20-332 للإعلام عبر الإنترنت في الجزائر**

مرت الجزائر في سنة 2019 بأحداث سياسية فيما عُرف بـ "الحراك الشعبي"، وعرفت هذه الأحداث تزايدا كبيرا في الاستخدام والاهتمام بالإعلام الرقمي من قبل المتلقي والسلطات، وهو ما دفع النظام السياسي في الجزائر إلى جعل الإعلام الرقمي ضمن اهتماماته وأولوياته.

ونظراً لخلو القانون العضوي للإعلام 2012 من أي قواعد قانونية منظمة للصحافة الإلكترونية سواء كانت مكتوبة أو سمعية بصرية، ومع تسجيل العديد من الخروقات القانونية والأخلاقية صدر المرسوم التنفيذي 20-332 في 25 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 70.

وننوه أن الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون كلف الحكومة بضبط وتسوية الوضعية القانونية للصحافة الإلكترونية الموطنة بالجزائر (تحمل رمز نطاق الجزائر dz)، وهذا نظرا للفوضى التي يعيشها نشاط الإعلام الإلكتروني وتسجيل خروقات دوريا، مشدداً على ضرورة تعامل هذه الوسائل الإعلامية، كما تعامل الصحافة الوطنية المكتوبة في تغطية النشاطات الوطنية والرسمية، والاستفادة من الإشهار العمومي، في حدود ما يسمح به القانون وأخلاقيات المهنة". (وزارة الاتصال، 2020)

كما أن وزارة الاتصال الجزائرية نظمت سلسلة ورشات حول إصلاح قطاع الاتصال، جمعت مهني القطاع وأكاديميين ومتعاملين وخبراء للمساهمة في وضع تصور لمشروع المرسوم التنفيذي 20-332 قبل إحالته على الحكومة والمصادقة عليه من قبل البرلمان (وزارة الاتصال، 2020)، وقد جرت هذه المشاورات سريعا وتم إصداره في زمن قياسي.

ويهدف مشروع المرسوم التنفيذي حسب بيان مصالح الوزارة الأولى إلى تطبيق الأحكام التشريعية للقانون رقم 12 - 05 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالإعلام من خلال تأطير الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وتوطين استضافتها على الصعيد القانوني وذلك بغرض مواكبة التطور السريع الذي يشهده هذا الجانب الهام من الصحافة الوطنية. (وزارة الاتصال، 2020)

يعتبر المرسوم التنفيذي 20-332 أول مرسوم تنفيذي يتعلق بالإعلام الرقمي والصحافة الإلكترونية في الجزائر، حيث جاء هذا المرسوم أربعة فصول يحدد الفصل الأول منه الهدف من المرسوم، والمقصود بنشاط الإعلام عبر الإنترنت، والغرض الرئيسي من خدمة الإعلام عبر الإنترنت، أما الفصل الثاني فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام، يوضح القسم الأول الشروط والالتزامات المحددة لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت من المادة 04 إلى المادة 21، وخصص القسم الثاني التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها في تسع مواد من المادة 22 إلى المادة 31، وتناول القسم الثالث الإجراءات الإدارية في أربع مواد من المادة 36 إلى المادة 35.

الفصل الثالث خصص لحق الرد وحق التصحيح في خمس مواد من المادة 36 إلى المادة 40؛ أما الفصل الرابع احتوى على الأحكام الانتقالية والختامية للمرسوم في المادتين 41- 42، واختتم المرسوم التنفيذي بملحق عبارة عن نموذج مسبق يملأ ويقدم إلى السلطة المختصة بالصحافة الإلكترونية وخدمة نشاط السمعي البصري على الإنترنت لطلب الاعتماد. (الجريدة الرسمية، 2020)

- **التنظيم القانوني للإعلام الرقمي وشروط ممارسته وفق المرسوم التنفيذي 20-332**

قدم المرسوم التنفيذي الإعلام الرقمي استنادا على القانون العضوي للإعلام 2012، وعرفه بأنه: كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد في المادة 67 من قانون الإعلام 2012، وكل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الإنترنت (واب تلفزيون، وواب إذاعة) بالمفهوم المحدد في

المادة 69 من نفس القانون. وأعتبر الإعلام الرقمي نشاطا حرا، واشترط في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي أنه "لا يشكل نشاط الإعلام عبر الإنترنت أداة للترويج أو فرعاً لنشاط صناعي أو تجاري"، كما لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الإنترنت للجمهور، كخدمة إعلام عبر الإنترنت، إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات بأي شكل من الأشكال". (الجريدة الرسمية، 2020، صفحة 14)

إن حرية التعبير وفق المرسوم التنفيذي مبدأ لا يمكن أن يكون مطلقا كيفما كانت طريقة السير المنتهجة، وأن التقدم التكنولوجي يوفر للناشرين الإعلاميين سبلا ووسائل متميزة للتعبير، "وتتميز الصحافة الإلكترونية بإمكانية الوصول إليها بشكل متواصل وهو الأمر الذي لم يتمكن القانون من التحكم في آثاره ونتائجه على النظام العام". (وزارة الاتصال، 2020)

حدد المرسوم التنفيذي 20-332 شروط ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت بنص المادة الرابعة "كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاصا طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية"؛ واشترط في المادة الخامسة على أن تتوفر في مدير النشر "أن يحوز على شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها، وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الإعلام، وأن يتمتع بحقوقه المدنية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريض عليها" (الجريدة الرسمية، 2020).

رغم أن المرسوم التنفيذي منح حرية العمل والوصول إلى الإعلام الرقمي إلا أنه اشترط خبرة ثلاث سنوات لمسؤول جهاز الإعلام عبر الإنترنت، وهذا عكس الإجراء المعتمد في الإعلام التقليدي، حيث يشترط في مدير نشر صحيفة ورقية خبرة 10 سنوات.

ووفق ناجم خيرة "أعطى المرسوم التنفيذي بذلك، لقليل الخبرة إمكانية الإشراف على صنع الرأي العام؛ لأنّ ثلاث سنوات قليلة جدا لاكتساب الخبرة اللازمة، خاصة مع واقع ضعف تكوين الصحفيين، وغياب التدريب والمتابعة في الميدان، فثلاث سنوات لا يمكن لها أن تصنع

صحافيا مسؤولا للنشر قادرا على الإلمام بمختلف جوانب التقنية والقانونية والأخلاقية لمهنة الصحافة ليكون صحافي كفء في هذا المنصب الحساس" (ناجم، 2022)

كما ألزم المرسوم التنفيذي للإعلام الرقمي في مادته 11 "أن يستخدم بصفة دائمة، صحفيا محترفا واحدا، على الأقل" وأن "يوفر لرواد الموقع فضاءات للمساهمة خاضعة للإشراف، عبر إجراء إلكتروني يمكن التعرف عليه والوصول إليه بسهولة وبصفة دائمة".

المرسوم منع امتلاك الشخص لأكثر من جهاز واحد للإعلام عبر الإنترنت، حيث نصت المادة الثامنة: "لا يمكن لنفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الإنترنت" (الجريدة الرسمية، 2020)

ويتعين على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت وفق المادة 13 "اتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لمكافحة المحتوى غير القانوني" ولا سيما كل محتوى يتضمن التحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياسي أو الأيديولوجي أو نوع الجنس.

نصت المادة السادسة أنه "يخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته موطنة حصرياً مادياً ومنطقياً في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz" (الجريدة الرسمية، 2020). ويقصد بالتوطين المادي والمنطقي أن تكون كل الموارد (معدات وبرامج ويد عاملة وإبداع واستغلال) اللازمة لإيواء موقع بالجزائر، وأن يحمل إجباريا لاحقة "dz"، وهو ما يعني أن الحصول على النطاق يكون في الجزائر عن طريق الدولة "مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني". (وزارة الاتصال، 2020)

نُنوه أنه سبق اعتماد المرسوم التنفيذي 20-332 حجب عدة مواقع إخبارية جزائرية دون معرفة أسباب الحجب، ومن المواقع التي أقدمت السلطات الجزائرية على حجبها: "موقع "توالى"، و"الطريق نيوز"، و"أنترليني"، و"مغرب ايمرجنت"، و"راديو أم"، و"قصبة تريبون"، و"شهاب برس"، و"ألترا صوت"، و"كل شيء عن الجزائر". (لحياني، 2020)

وقد أقر المرسوم التنفيذي عددا من إجراءات التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها، وأكد على إلزامية هذه الإجراءات لأجل التسجيل، ونصت المادة 23 على "تسلم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت وصل إيداع الملف"، ولا يمثل الوصل الموافقة على ممارسة النشاط.

وحول الإجراءات الإدارية فإن المرسوم التنفيذي 20-332 حدد في مادته 32 في حال إخلال جهاز الإعلام عبر الإنترنت بالأحكام المنصوص عليها في المرسوم يتخذ الإجراءات الإدارية التالية: (الجريدة الرسمية، 2020)

- الإعذار، التعليق المؤقت للنشاط، سحب شهادة التسجيل.

كما تضمن المرسوم التنفيذي حق الرد أو التصحيح، وألزم مدير جهاز الإعلام عبر الإنترنت أن ينشر مجانا وفي ظروف تقنية فعالة كل تصحيح أو رد، "يتم نشر الرد أو التصحيح في الصحافة الإلكترونية في نفس ركن النشر وبذات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح" (الجريدة الرسمية، 2020، صفحة 17)

هذه أهم مواد المرسوم التنفيذي 20-332 المنظم لقانون الإعلام عبر الإنترنت، ولعلنا نقول إنها جاءت بعد سنوات انتظار طويلة من صدور القانون العضوي المنظم للإعلام الصادر في 2012، ورغم تفاءل البعض بوجود مرسوم ينظم مجال الإعلام الرقمي إلا أننا نسجل بعض الملاحظات التالية:

- استخدم المرسوم التنفيذي 20-332 مصطلح الإعلام عبر الإنترنت لأجل الدلالة على التطبيقات المستخدمة لممارسة الإعلام الرقمي، وتجاهل التمييز بين مفهوم الإعلام الرقمي الإلكتروني المهني والمحترف وبين الإعلام الذي يمارسه المواطن (صحافة المواطن)، ولم يقدم كيفية تنظيم هذا النوع الذي هو بحاجة إلى تأطير ووضع ضوابط قانونية وأخلاقية، ولم يوضح جانب العقوبات في حال المخالفة القانونية.

- ذكر المرسوم السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية، التي لم تتأسس إلى الأن، ولا يُعلم حتى الأن تركيبتها، وطبيعة عملها، ومهامها وصلاحيتها.
- لم يخرج المرسوم عن البيروقراطية المتعلقة بالوثائق، والتحقيقات، والمدة الزمنية التي حددت في نص المادة 24 بـ 60 يوما، والمتعلقة بالتصريح والتأكد من صحة المعلومات، رغم تأكيد الدولة على رقمنة القطاع ومحاربة البيروقراطية، إلا أنها لم تستطع.
- ألزم المرسوم التنفيذي التوطين للإعلام الرقمي في اسم نطاق dz، ولكنه لم يوضح في حال تعطل النطاق أو حدث توقف أو مشكل تقني، هل يحق للموقع الإعلامي الرقمي تغيير النطاق والانتقال إلى أخر؟

- ممارسة الصحافة وحرية التعبير وفق المرسوم التنفيذي 20-332

يُنظر إلى المرسوم التنفيذي 20-332 للإعلام عبر الإنترنت على أنه خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح، لأجل ضبط الإعلام الرقمي الذي يشهد حالة من الفوضى، إلا أن هذا المرسوم تجاهل حقوق الصحفيين والضوابط الأخلاقية لممارسة الإعلام الرقمي، "وبدا أن المرسوم لم يتضمن أي بنود واضحة تتحدث عن ضمان الحريات أو حقوق العاملين في الإعلام الإلكتروني، في حين أن هذه البنود هي أكثر ما يشغل اهتمام الصحافيين" (صحيفة العرب، 2020).

لم يحدد هذا المرسوم بشكل مضبوط ودقيق معنى "المحتوى غير القانوني" الذي ألزم المؤسسات الإعلامية المشتغلة في فضاء الإنترنت على محاربته والامتناع عن نشره واكتفى بالإحالة على المادة 23 من قانون الإعلام لسنة 2012، وأضاف عليها كل ما يتعلق بالتحريض على الكراهية أو العنف أو التمييز على أساس الانتماء الجهوي أو العرقي أو الديني أو الرأي السياس ي أو الأيديولوجي أو نوع الجنس، وهي عبارات عامة وفضفاضة تجعل من أي منشور أو محتوى أو خبر أن يُكيف على أنه تحريض (بن عجايمية، 2022، صفحة 278).

وننوه هنا أن الجزائر أصدرت قانون رقم 20-05 الصادر في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والذي أثار جدلاً واسعاً حول حرية التعبير في الجزائر، فتشير مادة

قانونية إلى تجريم "القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة" في التمييز وخطاب الكراهية. (قدادرة، 2020).

ولم يخرج المرسوم التنفيذي 20-332 في كثير من تفاصيله عن تكريس سلطة الدولة، من خلال منح التراخيص، ومراقبة الإعلام الرقمي، ما يعني تعارضه مع مبدأ دمقرطة الإعلام، وضمان حرية التعبير.

يُنظر إلى شرط توطين الإعلام الرقمي في النطاق المحلي"dz" بنوع من الريبة والتوجس، حيث يؤكد على استمرار النظام في فرض سيطرته ورقابته على الإعلام الرقمي، وهو ما يتعارض مع دعوة حرية الممارسة الإعلامية، كما أن شرط التوطين "سيؤثر سلبا على ممارسة الإعلام الإلكتروني مستقبلا بسبب غياب الإمكانات التقنية اللازمة لهذه العملية" (صحيفة العرب، 2020).

لم يُشر المرسوم إلى مسألة التمويل والدعم خاصة للمؤسسات الإعلامية الرقمية الناشئة، ولم يوضح سبل استفادتها من سوق الإعلانات، واكتفى بنص المادة السابعة "يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها وأموالها الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" (الجريدة الرسمية، 2020)، ومنع المرسوم أي دعم مادي مباشر أو غير مباشر صادر عن أي جهة أجنبية.

وفي تصريحات سابقة لوزير الإعلام عمار بلحمير، فإن المواقع التي تحصل على موافقة رسمية بالنشاط بعد دخول هذا القانون حيز التطبيق هي الوحيدة التي بإمكانها الحصول على إعلانات حكومية مدفوعة ومساعدات من صندوق دعم الصحافة لتطوير نشاطها (صحيفة العرب، 2020).

وهو ما لم تفِ به وزارة الاتصال إلى الآن، رغم تعهد وزير الاتصال الجزائري بتوفير دعم مالي للصحافة الإلكترونية التي "تعاني من مشاكل مالية، لكونها الوحيدة التي لم تستفد منذ إنشائها من أي دعم رغم تأثيرها المتنامي على شبكات التواصل الاجتماعي" (لحياني، 2022)

وأكد المرسوم على أنه "وفي جميع الأحول، لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الإنترنت للجمهور، كخدمة إعلام عبر الإنترنت، إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات، بأي شكل من الأشكال" (الجريدة الرسمية، 2020)، ما يؤكد إصرار النظام على احتكار سوق الإشهار، واستخدامه كوسيلة من وسائل الضغط والابتزاز، ونلاحظ أن السياسية التحريرية للمؤسسة الإعلامية يحكمه الإشهار، الذي يعتبر المصدر الرئيسي لدخل وتمويل المؤسسات الإعلامية.

ننوه أن الحكومة الجزائرية لا زالت تعمل على دراسة واصدرا القوانين المتعلقة بالإعلام والصحافة الإلكترونية، وقطاع السمعي البصري، حيث كلف الرئيس الجزائري الحكومة "بمواصلة إثراء هذين المشروعين، قانون الإعلام وقانون السمعي البصري، من خلال تعزيز ضمانات حماية حرية التعبير، وتدقيق المفاهيم الخاصة بها، خاصة ما يتعلق بمنح صفة الصحافي المحترف، ومعايير ترقية جودة الخدمة الإعلامية وبناء خطاب إعلامي مسؤول، فضلاً عن ضمان شفافية تمويل وسائل الإعلام" (واج، 2022)، وقد رفض الرئيس مسودة القانون المقدمة إليه عدة مرات، وإلى غاية إنجازنا هذه الدراسة، لم يصدر القانون رغم وعود الحكومة بإصداره في الربع الأول من العام الحال2022.

الخاتمة:

يمكننا أن نختتم بالقول إن الجزائر ورغم تأخرها لسنوات في تشريع نشاط الإعلام الرقمي، إلا أنها تداركت ذلك، وبدأت تخطو خطواتها الأولى في الاتجاه الصحيح من خلال صدور المرسوم التنفيذي 20-332 المنظم لممارسة الإعلام عبر الإنترنت وحق الرد والتصحيح عبر الصحافة الإلكترونية، حيث يعتبر المرسوم التنفيذي مرحلة أولى من مراحل تنظيم نشاط الإعلام الرقمي في الجزائر.

ونؤكد من خلال دراستنا على أن تشريعات الإعلام الرقمي في الجزائر لم تخرج عن الإطار التقليدي المكرس لسيطرة النظام على الإعلام وتقييده للحريات الإعلامية، خاصة مع الانتقادات الموجهة إلى المرسوم التنفيذي 20-332، فيما يتعلق بمسألة تكريس البيروقراطية وتشديد الرقابة، والتوطين

باسم النطاق dz، وبعض مواده الفضفاضة، إلى جانب تجاهله لحقوق الصحفيين، وغياب الدعم المادي للمؤسسات الناشئة في نشاط الإعلام الرقمي.

ومن المهم أن تشرك السلطات الجزائرية المهنيين وأهل الاختصاص في عملية المراجعة التي تقوم بها حالياً لقانون الإعلام الرقمي، وأن يحتوي القانون المرتقب صدوره خلال هذه السنة على ضمان حقوق الصحفيين، وحرية التعبير.

المراجع:

- الإذاعة الجزائرية. (17 أكتوبر، 2021). *بلحيمر: تسليم "أكثر من 140" وصل إيداع تصريح بموقع الكتروني خلال السداسي الأول من سنة 2021*. تاريخ الاسترداد 24 يوليو، 2022، من الإذاعة الجزائرية: https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20211017/219110.html
- الجريدة الرسمية. (25 نوفمبر، 2020). كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني. *المرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 70* . الجزائر.
- باسم الطويسي. (11 فبراير، 2019). *الصحافة الإلكترونية في العالم العربي، سياقات النشأة وتحديات التطور*. تاريخ الاسترداد 24 يوليو، 2022، من مركز الجزيرة للدراسات: https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2019/02/190211075743953.html
- بو عبد الله بن عجايمية. (01 جوان، 2022). قانون الصحافة الالكترونية الجديد في الجزائر بين التحدي التكنولوجي وإكراهات الواقع. *مجلة الرواق جامعة غليزان، 08*(01)، الصفحات 284-263.
- حسنين شفيق. (2013). *صحافة وإعلام الهاتف المحمول*. القاهرة: دار فكر وفن للنشر والتوزيع.

- حسنين شفيق. (2014). *نظريات الاعلام وتطبيقاتها في دراسات الإعلام الجديد ومواقع التواصل الاجتماعي*. القاهرة: دار فكر وفن للطباعة والنشر.
- رضا عبد الواحد أمين. (2007). *الصحافة الإلكترونية*. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع.
- سعاد ولد جاب الله. (2006). الهوية الثقافية العربية من خلال الصحف الإلكترونية. *رسالة ماجستير*، 89-98. الجزائر.
- سعود صالح كاتب . (2002). *الإعلام القديم والإعلام الجديد، هل الصحافة المطبوعة في طريقها الى الانقراض؟* جدة: المدينة المنورة للطباعة والنشر.
- شريفة ناجم. (6 مايو، 2022). *الإطار القانوني للصحافة الإلكترونية والاشهار الالكتروني في الجزائر* . تاريخ الاسترداد 11 يوليو، 2022، من الشعب اون لاين: http://www.ech-chaab.com/ar/%D8%A3%D8%B9%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D9%88-%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA/%D9%85%D8%B3%D8%A7%D9%87%D9%85%D8%A7%D8%AA/item/190738-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%80%D9%82%D9%80%D9%80%D8%A7%D9%86%D9%80%D9%88
- صحيفة العرب. (10 ديسمبر، 2020). *قانون الإعلام الإلكتروني في الجزائر يتجاهل حقوق الصحافيين*. تاريخ الاسترداد 29 يوليو، 2022، من صحيفة العرب: https://alarab.co.uk/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D9%81%D9%8A-

%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D9%8A%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%87%D9%84-%D8%AD

- عاطف قدادرة. (12 مارس، 2020). *الجزائر تشدد العقوبات ضد "خطاب الكراهية": مخاوف حقوقيين من تضييق على "سبع وسائل للتعبير"* . تاريخ الاسترداد 26 يوليو، 2022، من اندبندنت عربية: https://www.independentarabia.com/node/101912/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AA%D8%B4%D8%AF%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82
- عباس مصطفى صادق. (2008). *الاعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات* (الإصدار الأولى). عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- عبير الرحباني. (2011). *الاعلام الرقمي(الالكتروني)*. عمان: دار أسامة للنشر.
- عثمان لحياني. (3 ديسمبر، 2020). *السلطات الجزائرية تحجب 7 مواقع إخبارية: تضييق جديد*. تاريخ الاسترداد 11 يوليو، 2022، من العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media/%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D8%AD%D8%AC%D8%A8-7-

%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%82%D8%B9-
%D8%A5%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8
%A9-%D8%AA%D8%

- عثمان لحياني. (26 يناير، 2022). *تعهدات حكومية بدعم الصحافة الإلكترونية في الجزائر*. تاريخ الاسترداد 31 يوليو، 2022، من العربي الجديد: https://www.alaraby.co.uk/entertainment_media/%D8%AA%D
8%B9%D9%87%D8%AF%D8%A7%D8%AA-
%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-
%D8%A8%D8%AF%D8%B9%D9%85-
%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8
%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8
-%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9

- فريدة بن عمروش، و حياة حميدي. (30-31 ديسمبر، 2019). التنظيم القانوني للإعلام الرقمي في الجزائر- بين النصوص القانونية والممارسة العملية. *مقدمة إلى الملتقى العلمي الدولي المعاصر للعلوم التربوية والاجتماعية والانسانية والإدارية والطبيعية "نظرة بين الحاضر والمستقبل"* (الصفحات 366-394). اسطنبول: شبكة المؤتمرات العربية.

- قانون الإعلام. (12 يناير، 2012). قانون الإعلام رقم 12-05. المادة 66.

- نصر الدين العياضي. (19 جوان، 2016). الصحافة الجزائرية في بيئة الواب: رَهْصَات التحول . *المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية والإنسانية، 3*(6)، الصفحات 171-193.

- واج. (27 فبراير، 2022). *الرئيس تبون يكلف الحكومة بمواصلة إثراء مشروعي قانونين للإعلام والسمعي البصري* . تاريخ الاسترداد 31 يوليو، 2022، من وكالة الأنباء الجزائرية: https://www.aps.dz/ar/algerie/122069-2022-02-27-18-59-52

- وزارة الاتصال. (4 فبراير، 2020). *الرئيس تبون يصدر تعليمات لتسوية الوضعية القانونية للصحف الإلكترونية بالجزائر*. تاريخ الاسترداد 29 يوليو، 2022، من وزارة الاتصال: https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/8468
- وزارة الاتصال. (04 مارس، 2020). *بلحيمر يعلن عن مراجعة شاملة لنظام الإعلام في الجزائر*. تاريخ الاسترداد 30 يوليو، 2022، من وزارة الاتصال: https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/8548
- وزارة الاتصال. (07 اكتوبر، 2020). *مشروع مرسوم تنفيذي محدد لكيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت*. تاريخ الاسترداد 30 يوليو، 2022، من وزارة الاتصال: https://www.ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9513
- وزارة الاتصال. (7 أكتوبر، 2020). *وسائل الإعلام عبر الانترنت: وأخيرا إطار قانوني للإعلام الإلكتروني*. تاريخ الاسترداد 30 يوليو، 2022، من وزارة الاتصال: https://ministerecommunication.gov.dz/ar/node/9512